

## 1904 - حكم تسمية السقط والعق عنه - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

---

ان تسألوا كما حتكم عن الثقب هل له عقيقة او لا؟ وتذكر انه يحصل ذلك معها في الشهر الرابع والخامس او في الثالث احيانا جزاكم الله خيرا اذا كانت الخامس او ما بعده. قد نفخت فيه الروح. هم. فيسمى ويعق عنه. افضل - [00:00:00](#)

نشهد واجبات افضل يعاق عنه ويسمى اما اذا الصف الرابع وما قبله تسبيح ولا يسمى ولد ولا يصلي على بقعة ولا يعاق عنه. لان تم خلقه ولا يفات فيه الروح. فلا يكون فرطا - [00:00:23](#)

الغلط هو الذي يولد في ما بعده. نعم. وان يعاق عنه اذا كان كثر يقف عند وان كان انثى في واحد من الغنم هذا هو السنة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:00:40](#)